3294 - حدثنا سعيد بن المغيرة عن حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن بن عباس قال Y لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء K إسناده ضعيف لضعف حجاج